

إستمعوا لإذاعة الجامعة الأردنية على تردد (٩٤,٩ أف. أم.)

الجامعة

نشرة إعلامية تصدرها دائرة الإعلام والعلاقات العامة في الجامعة الأردنية ❖ العدد ٤٢٩ ❖ كانون الأول ٢٠٠٩ م ❖ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ ❖ المجلد الثالث والعشرون

عدد خاص لانتخابات
اتحاد الطلبة ٢٠٠٩/٢٠١٠



في هذا العدد،،،

- قراءة في الحملة الانتخابية لطلبة الأردنية... ص ٢
- أسس إجراء انتخابات مجلس اتحاد الطلبة... ص ٣، ٤
- مجلس الجامعة يقر انتخابات اتحاد طلبة الجامعة... ص ٥، ٨

هذا يوم الاستحقاق الديمقراطي



رئيس الجامعة بين أبنائه الطلبة أثناء الانتخابات الماضية

وأجهزة الحاسوب والطابعات والوسائل الحديثة لشبكة اتصالات متقدمة وسريعة إلى جانب توفير معلومات حول لوائح وأنظمة الانتخابات والطلبة المرشحين، لخدمة الجسم الإعلامي.

وبين مدير الإعلام والعلاقات العامة كمال فريج أن سير الانتخابات ستبث مباشرة عبر موجات إذاعة الجامعة العاملة على تردد (٩٤,٩ أف أم) وتخصيص «استديو مفتوح» بهدف إطلاع الرأي العام على مجريات العملية الانتخابية التي «تعطي درساً حقيقياً للديمقراطية».

ومن المقرر أن يستضيف الاستديو عدداً من المسؤولين في الجامعة وطلبة مرشحين وناخبين وكتاباً وصحافيين للحديث حول سير العملية الانتخابية التي تحرص الجامعة على إجرائها بشفافية عالية.

وأضاف فريج أن الدائرة سوف تبث أخباراً وتقارير صحفية على مدار الساعة حول مجريات الانتخابات على الصحيفة الإلكترونية أخبار الجامعة الأردنية: (www.ju.edu.jo/ujnews) لخدمة المرشحين والناخبين ومتابعي الصحيفة داخل الأردن وخارجه.

وفي هذا الصدد، تخصص دائرة الإعلام هذا العدد من نشرة الجامعة لتسليط الضوء على مختلف جوانب العملية الانتخابية، وإجرائاتها، فضلاً عن نشر ملف خاص تعريفى بجميع المرشحين والمرشحات للتسهيل على الطلبة حرية اختيار من يرغبون في تمثيلهم.

التفاصيل في الصفحات التالية

ونصت التعليمات أحقية أي طالب من طلبة كليات الجامعة الترشح لعضوية مجلس الاتحاد. كما ينتخب الطلبة الفائزون بعضوية المجلس في كليات الجامعة في العقبة لجنة تنفيذية خاصة تتكون من الرئيس ونائبه وأمين سر وأمين صندوق ورؤساء اللجان المالية، وقضايا الطلبة والنشاطات الطلابية، ولجنة البحث العلمي والشؤون الأكاديمية.

وفي ذات السياق، أصدرت الجامعة الأسس الداخلية لإجراء الانتخابات، حددت بموجبها مهام اللجنة العليا من قبول طلبات الترشيح والإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين، والدوائر الانتخابية، واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة، والتي من شأنها ضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة، وإزالة أية ملصقات ترى اللجنة أنها مخالفة لقوانين وأنظمة وتعليمات وأسس الجامعة وأهدافها، والمصادقة على نتائج الانتخابات.

إلى ذلك، أعدت دائرة الإعلام والعلاقات العامة في الجامعة مركزاً إعلامياً شاملاً في مبنى إدارة الجامعة لاستقبال الأسرة الصحفية والإعلامية منذ ساعات الصباح الباكر ليوم الانتخابات التي تبدأ في تمام الساعة الثامنة صباحاً وتستمر لغاية الساعة الخامسة من مساء اليوم السابع عشر من الشهر الجاري. وجهاز المركز بأحدث المعدات المتطورة

الجامعة- تجري اليوم الخميس انتخابات اتحاد طلبة الجامعة وللمرة الثانية على التوالي على نظام الانتخاب الحر والمباشر بمشاركة (٤٠٥) مرشحين من بينهم ٩١ مرشحة يمثلون الكليات العلمية والإنسانية في الجامعة.

وهذه الانتخابات هي الثانية التي تجري على نظام الانتخاب الحر والمباشر، بعد أن كان النظام السابق يمنح إدارة الجامعة صلاحية تعيين نصف الأعضاء بمن فيهم رئيس الاتحاد، ما اعتبر في وقتها خطوة نحو دمج الطلبة وتأهيلهم للمشاركة في عملية صنع القرار مستقبلاً.

ومن المقرر أن تجري انتخابات كليات الجامعة في العقبة وهي الأولى من نوعها يوم بعد غد السبت الموافق ١٩/١٢/٢٠٠٩.

وخصصت الجامعة ٥٤ مركز اقتراع لطلبة الجامعة الذين يقدر عددهم نحو ٣٨ ألف طالب وطالبة يمثلون مختلف القوى الطلابية في الجامعة، ليصار بعد انتهاء عملية الاقتراع إلى إجراء عمليات الفرز في موقع الاقتراع.

وكان مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة الدكتور خالد الكركي أقر تعليمات جديدة لاتحاد طلبة الجامعة، حيث أضاف فصلاً خاصاً تناول أحكام انتخابات كليات الجامعة في العقبة.

قراءة في الحملة الانتخابية لطلبة الأردنية

شعاراتهن، ولعل مرد ذلك لسببين الأول يتعلق بطبيعة الفتاة التي تبدي التزاما أكثر للعملية التعليمية ومن ثم الانتخابية، وثانيا أنها بعيدة عن أي توجهات قد يفرضها تجمع طلابي يدعم المرشح الذكر بدلا من الأنثى، وفق طالب العلوم السياسية سنة ثالثة محمد بركات الخضير. ومن المقرر أن تتنافس (٧٤) مرشحة على مقاعد اتحاد طلبة الجامعة (١٠٤).

في غمرة ذلك، يضع طلاب بعض الشروط والمواصفات للشعار الانتخابي الذي يجب أن يكون واضحا وواقعا يصب في مصلحة الطلاب بالدرجة الأولى، و«ينسجم مع البرنامج الانتخابي الذي سيشكل قاعدة للمحاسبة فيما بعد»، وفق الطالبة مريم البشتاوي التي سبق لها وأن خاضت تجربة الترشح لانتخابات اتحاد الطلبة.

ورغم أن الكرة في ملعب الطلاب بعد التحول لنظام الانتخاب الحر والمباشر بعد إلغاء نظام التعيين لنصف الأعضاء من بينهم الرئيس، إلا أنهم يشددون على ضرورة «تدخل إدارة الجامعة لضبط عملية الترشح، إما بتغيير شروط الترشح»، وفق الحيارى، أو من خلال «إلغاء الانتخاب على أساس الكليات وحصرها بالترشح على مستوى الجامعة»، وفق الرواشدة.

ولا مانع، بحسب الطالبة، من ترسيخ أسلوب المناظرات بين المرشحين لعرض برامجهم الانتخابية في إطار شفاف يتيح للناخبين حرية الاختيار على ضوء ما تسفر عنه المناظرة، خصوصا وان هذا الأسلوب «قد يسهم في رفع منسوب الوعي بالعملية الانتخابية والأدوار المطلوبة من الجميع».

في المحصلة، قصور الشعارات الانتخابية لمرشحي الانتخابات عن تلبية رغبات الطلاب الخدمية يدفعهم إلى التريث قليلا قبل اختيار المرشحين إلى حين صدور البرامج الانتخابية لتحديد ممثلهم في المجلس القادم.

الجدير ذكره ان دائرة الاعلام والعلاقات العامة أسسحت المجال امام المرشحين كافة لاطلاق شعاراتهم من خلال موقع الجامعة الالكتروني واذاعة الجامعة التي تبث من الجامعة انطلق بثها مؤخرأ لتخدم الشارع الطالبى داخل الجامعة نفسها وتطاول الوطن بأكمله.



مشهد إحتفالي عام

جاءت متباينة من حيث الاهتمام بالشأن الطلابي «الخدمي» لحساب شعارات «شاع استعمالها» من قبل بعض المرشحين في هذه الانتخابات وتركزت على الوعود «المبالغ فيها».

إلا أن غالبية هذه الشعارات تركز على تحفيز الطلاب على المشاركة والتصويت لمرشح بعينه، لكن بعضها كما يصف الطالب محمود أبو زيد محاسبة سنة ثانية «لا علاقة له بالهم الطلابي وبعيدة عن الواقع».

غير أن ذلك لم يحل دون وجود شعارات، وان كانت تلامس الجانب الخدمي، إلا أنها «ليست كافية»، وفق الطالب راشد الرواشدة الذي تساءل عن سبب تغييب الجانب الخدمي «وكلنا يعلم أن العضوية في الاتحاد طوعية».

بعض الدعايات الانتخابية تركزت في جمل مقتضبة على وعود «بفتح النوافذ» أو الدعوة لإشعال شمعة في الظلام، و«تشطح» إلى أبعد من ذلك في استعمال شعارات قومية، غير أن مرشحين آخرين انصب اهتمامهم بالتأكيد على محاولة الوصول بكليتهم إلى مستوى أفضل في الخدمات أو حتى التعهد بالمساهمة بمعالجة هموم الطلبة، لكنها قليلة أمام طغيان النوع الأول.

اللافت أن الطالبات المرشحات للانتخابات، من وجهة نظر طلاب، «انضج» في طرح

الجامعة- مع اقتراب يوم الانتخاب، تزداد حمى التنافس بين المرشحين لانتخابات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية التي تجري للمرة الثانية على نظام الانتخاب الحر والمباشر.

ويتنافس (٣٦٥) مرشحا ومرشحة في الانتخابات المقرر أن تجري اليوم الخميس الموافق ١٧-١٢-٢٠٠٩ من الساعة الثامنة صباحا وحتى الخامسة مساء وسط أجواء تتسع فيها هوامش التعبير الديمقراطي.

منذ ثلاثة أيام، شرع المرشحون بالدعاية الانتخابية التي بدأت تتكثف مع اقتراب «يوم الاستحقاق الديمقراطي»، بتعليق صور المرشحين التي تنوعت أحجامها بين الصغيرة والكبيرة التي قدر ارتفاع بعضها بأكثر من مترين أحيانا، وتوزيع الأرمات التي تتضمن الشعارات الانتخابية التي تباينت ردود فعل الطلاب حول مضامينها بين مؤيد لعنصر الجدية في بعضها، وسآخر من أسلوب «التحليق في الطموحات» لدى بعضها الآخر.

وحددت تعليمات اللجنة العليا لانتخابات اتحاد طلبة الجامعة يوم العاشر من شهر كانون أول موعدا لانطلاق الدعاية الانتخابية، مبيئة الاماكن التي يسمح فيها تعليق الملصقات الخاصة بالمرشحين والعقوبات المترتبة في حال المساس بدعاية أي مرشح آخر.

اللافت أن مضامين الشعارات الانتخابية التي توزعت في الشوارع الداخلية للجامعة،

الأسس الداخلية لإجراء انتخابات مجلس اتحاد الطلبة

الجامعة- اصدر رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور خالد الكركي الأسس الداخلية لإجراء انتخابات اتحاد طلبة الجامعة استناداً إلى البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة من تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية. وستجرى الانتخابات في كليات ومعاهد الجامعة في عمان يوم الخميس السابع عشر من الشهر الجاري وفي كليات الجامعة في العقبة يوم السبت التاسع عشر من الشهر نفسه وفيما يلي النص الكامل للأسس الداخلية لإجراء انتخابات اتحاد الطلبة في الجامعة الأردنية :

الأسس الداخلية لإجراء انتخابات اتحاد الطلبة في الجامعة الأردنية صادرة عن رئيس الجامعة استناداً إلى البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة الثامنة من تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية الباب الأول للجنة العليا وصلاحياتها

المادة الأولى:

تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات الآتية:

(أ) قبول طلبات الترشح لعضوية الاتحاد.

(ب) الإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين لعضوية الاتحاد .

(ج) القيام بنفسها أو بمن تكلفه ، بالإشراف على الدوائر الانتخابية في اليوم المحدد للانتخابات واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة ، والتي من شأنها ضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة.

(د) حجب التصديق على نتائج أية انتخابات

يتضح بالدليل القاطع وقوع عمل أثر على صحة هذه الانتخابات في أية دائرة من الدوائر الانتخابية، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعداً لإعادة إجراء هذه الانتخابات في تلك الدائرة الانتخابية .

(هـ) إزالة أية ملصقات ترى اللجنة أنها مخالفة لقوانين وأنظمة وتعليمات وأسس الجامعة وأهدافها .

(و) المصادقة على نتائج الانتخابات بعد الانتهاء من فرز أصوات الناخبين ورفعها إلى رئيس الجامعة لاعتمادها وإعلانها رسمياً .

الباب الثاني حقوق المرشحين وواجباتهم

المادة الثانية:

(أ) على المرشح لعضوية الاتحاد تعبئة نموذج الترشح المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه، مرفقاً المعلومات والوثائق المطلوبة للترشيح كاملة وصحيحة .

(ب) تقبل طلبات الترشح لعضوية الاتحاد خلال ثلاثة أيام عمل (من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً) من تاريخ الإعلان عن ذلك ، ولا تقبل أية طلبات بعد هذه المدة .

(ج) للمرشح أن يقوم بالدعاية لحملة الانتخابية خلال خمسة أيام عمل قبل اليوم المحدد لبدء الانتخابات .

(د) تعلن اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين الذين انطبقت عليهم شروط الترشح في الجامعة بجميع الدوائر الانتخابية ويعتبر هذا الإعلان إعلاناً رسمياً لهؤلاء المرشحين.

(هـ) يحق للمرشحين الذين رفضت طلبات ترشيحهم الاعتراض خلال يوم عمل من تاريخ الإعلان عن الأسماء النهائية

للمرشحين ويكون قرار اللجنة العليا قطعياً

(و) يحق للمرشح سحب ترشيحه في موعد أقصاه يوم عمل قبل بدء الاقتراع، على أن يتقدم بطلب خطي بذلك إلى اللجنة العليا.

الباب الثالث الحملة الانتخابية

المادة الثالثة:

(أ) يتم وضع الملصقات في الأماكن التي تحددها لجنة الانتخابات التي يشكلها العميد المعني بكل دائرة انتخابية بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات.

(ب) يتم إقرار الملصقات وختمها من لجنة الانتخابات التي يشكلها العميد في كل دائرة انتخابية.

المادة الرابعة:

يمنع وضع الملصقات في الأماكن التالية:

(أ) داخل غرف الصفوف والمختبرات وعلى الأبواب والشبابيك .

(ب) المكتبات في الجامعة .

(ج) مبنى إدارة الجامعة .

المادة الخامسة:

لا يجوز لأية مادة انتخابية أن تحمل اسم أكثر من مرشح واحد .

المادة السادسة:

يعتبر قيام أي شخص بإتلاف ملصقات تعود لأحد المرشحين أو بتشويهها أو نقلها من مكانها أو إزالتها مخالفة مباشرة

بوضع علامة بجانب اسم الطالب في قائمة التسجيل الرسمية في القاعة المخصصة للاقتراع ومن ثم يسلمه نموذج الاقتراع .

ب) أي نموذج اقتراع لا يشير إلى أي من المرشحين لمجلس الاتحاد أو الهيئة التنفيذية أو اللجنة التنفيذية بشكل محدد وقاطع يعتبر لاغياً ولا يعتد به .

المادة الثالثة عشرة:

تعاد نماذج الاقتراع التي تم فرزها بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات في كل دائرة انتخابية إلى الصناديق وتقبل بمعرفة لجنة الانتخابات في الدائرة الانتخابية وتسلم مع محضر تدوين نتائج الانتخابات ونماذج الاقتراع غير المستخدمة إلى اللجنة العليا وبواسطة من يكلفون بذلك من قبلها في نفس اليوم المحدد للانتخابات.

المادة الرابعة عشرة:

إذا تقدم أي مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية أو عضوية الهيئة التنفيذية أو اللجنة التنفيذية، فعليه التقدم بالتماس إلى اللجنة العليا خلال يومي عمل من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج ، وتبت اللجنة العليا في ذلك ويكون قرارها قطعياً .

المادة الخامسة عشرة:

تتولى لجنة الانتخاب المعينة من قبل عميد الكلية /المعهد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من الإدلاء بأصواتهم.

المادة السادسة عشرة:

تبت اللجنة العليا في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.



التي ينتمي إليها فقط وذلك بناء على قائمة التسجيل .

المادة العاشرة:

يمنع المشرفون على عملية الاقتراع والفرز وأي من العاملين في الجامعة من الترويج لمرشح ما أو إبداء الرأي حول أي مرشح طيلة سير عملية الاقتراع والفرز .

المادة الحادية عشرة:

تكون اللجنة العليا للانتخابات أو من تكلفه بذلك مسؤولة عن توزيع صناديق الاقتراع والأقفال وقوائم التسجيل الرسمية في الجامعة، وقوائم أسماء المرشحين ونماذج الاقتراع المعتمدة وبطاقات التعريف للمرشحين ومندوبيهم ومحضر تدوين نتائج الانتخابات النهائية لكل دائرة انتخابية.

المادة الثانية عشرة:

أ) على كل طالب يرغب بالتصويت في دائرته الانتخابية أن يبرز بطاقته الجامعية السارية المفعول والواضحة البيانات فقط، ويقوم الشخص المعني

لأحكام هذه الأسس ويقع ذلك تحت طائلة المساءلة القانونية .

المادة السابعة:

يكون كل مرشح مسؤولاً عن متابعة سائر مراحل حملته الانتخابية، وعليه تحمل نتائج مخالفته لأي مادة من مواد هذه الأسس أو للقرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات .

المادة الثامنة:

تزيل وحدة الخدمات المساندة أية مادة انتخابية مخالفة للأسس وتعليمات الحملة الانتخابية بعد التنسيق مع لجنة الكلية / المعهد المشكّلة من قبل عميد الكلية / المعهد أو اللجنة العليا. الباب الرابع الإجراءات والتصويت .

المادة التاسعة:

تحصل اللجنة العليا للانتخابات على نسخة من قائمة التسجيل الرسمية في الجامعة من سجلات وحدة القبول والتسجيل ويحق لكل طالب عضو في الهيئة العامة أن يدي بصوته لصالح أحد المرشحين من القسم أو الكلية أو المعهد

مجلس الجامعة الأردنية يقر تعليمات انتخابات اتحاد طلبة الجامعة

الجامعة - اقر مجلس الجامعة الأردنية برئاسة رئيس الجامعة رئيس المجلس الدكتور خالد الكركي تعليمات اتحاد طلبة الجامعة بموجب المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) وفيما يلي النص الكامل لهذه التعليمات.

تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس الجامعة الأردنية بموجب المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩)

الفصل الأول

التسمية والتعريفات

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات تعليمات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية ويعمل بها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩

المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: الجامعة الأردنية

الرئيس: رئيس الجامعة

العميد: عميد شؤون الطلبة في الجامعة

الاتحاد: اتحاد طلبة الجامعة

الهيئة العامة: جميع الطلبة المنتظمين والمسجلين في كليات ومعاهد ومراكز الجامعة لنيل درجة علمية.

مجلس الاتحاد: الأعضاء المنتخبون من قبل

الهيئة العامة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الاتحاد.

اللجنة العليا: اللجنة العليا لانتخابات اتحاد طلبة الجامعة الأردنية.

الهيئة التنفيذية: الهيئة التنفيذية المنتخبة

من مجلس الاتحاد.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية المنتخبة

من أعضاء مجلس اتحاد طلبة الكليات الجامعية في العقبة.

الدائرة الانتخابية: كل قسم أكاديمي في الجامعة وكل كلية أو معهد لا يوجد فيها أقسام.

القسم: هو القسم الأكاديمي في الكلية أو المعهد.

المادة (٣):- لطلبة الجامعة إتحاد يمثلهم على

قاعدة الانتخاب الحر المباشر،

ويكون مقره داخل الحرم الجامعي

الفصل الثاني

أهداف الاتحاد

المادة (٤):- يهدف الاتحاد إلى تحقيق مايلي:

أ- تمثيل الطلاب لدى الجامعة وتبني قضاياهم لتحقيق مصالحهم وفق أهداف الجامعة وتشريعاتها.

ب- تعزيز التعاون بين الجسم الطلابي وبين إدارة الجامعة والكليات والمعاهد والأقسام فيها ودعم المسيرة الأكاديمية والعمل الجماعي والتطوعي

ج- المشاركة في بناء شخصية الطالب المتكاملة الواعية لقضايا أمتها وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن والأمة، ضمن قيم الحضارة العربية والإسلامية.

د- القيام بالنشاطات الطلابية داخل الجامعة والمشاركة في نشاطات الجامعة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية والبيئية والصحية بما يتفق وأهداف الجامعة

هـ- العمل على تعاون الطلبة لنبد النزعات الجهوية والطائفية والعنصرية.

و- تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر.

ز- تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية عند الحاجة لذلك، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

الفصل الثالث

عضوية الاتحاد وتكوينه

المادة (٥):- يحق لعضو الهيئة العامة الانتخاب والترشح والمشاركة في نشاطات الاتحاد كافة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٦):- يشترط في الترشيح لعضوية مجلس الاتحاد مايلي:

أ- أن يكون طالباً منتظماً ومسجلاً في الجامعة وأنهى بنجاح (١٢) ساعة معتمدة على الأقل لطلبة البكالوريوس أو (٦) ساعات معتمدة لطلبة الدراسات العليا.

ب- أن لا يقل معدل التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب وهو (٢) نقطتان للبكالوريوس

و(٢٥) نقطتان ونصف للدبلوم و(٣) ثلاث نقاط لمستوى الدراسات العليا أو ما يعادلها.

ج- أن يكون مسجلاً في الجامعة طيلة فترة عضويته في مجلس الاتحاد.

د- أن لا يكون متوقفاً تخرجه في الفصل الذي تجري فيه الانتخابات.

هـ- أن لا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية.

المادة (٧):- ١- يتكون مجلس الاتحاد من ممثلي الأقسام الأكاديمية والكليات والمعاهد والمراكز بحيث يُمثّل كل قسم بعضو واحد في المجلس.

٢) أن لا يقل عدد ممثلي كل كلية أو معهد عن ثلاثة أعضاء، أما الكلية أو المعهد اللذين التي فيها قسمان أكاديميان فقط، فيمثلها ثلاثة أعضاء، اثنان على مستوى الأقسام والثالث من الحاصلين على أعلى الأصوات من القسمين. أما المعهد الذي لا أقسام به، فيمثل بمرشح واحد، ويمثل مركز دراسات المرأة بعضو واحد.

٣) يتبع طلبة الدراسات العليا ومن في حكمهم الأقسام الأكاديمية والكليات والمعاهد التي يدرسون فيها.

المادة (٨):- أ- تتم إنتخابات مجلس الاتحاد على النحو التالي:

١) تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري المباشر في يوم واحد تبدأ من الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في تمام الساعة الخامسة مساءً، ويعتبر نصاب الانتخابات قانونياً بأي عدد من المنتخبين.

٢) يعتبر كل قسم أكاديمي في كل كلية أو معهد وكذلك الكليات والمعاهد التي لا أقسام أكاديمية فيها، دائرة انتخابية واحدة، وتناط عملية الانتخاب في كل كلية أو معهد بلجان يشكلها عميد الكلية أو المعهد برئاسة احد أعضاء الهيئة التدريسية.

٣) لعضو الهيئة العامة حق انتخاب مرشح واحد فقط في دائرته.

٤) إذا تساوى عدد الطلبة المرشحين لعضوية مجلس الاتحاد مع عدد المقاعد المخصصة لهم في دوائرهم الانتخابية فيعتبرون فائزين بالتزكية.

٥) يفوز المرشحون لعضوية مجلس الاتحاد بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل طالين أو أكثر في عدد الأصوات، تجرى القرعة لتحديد الفائز من بينهم من قبل لجنة انتخابات الكلية أو المعهد المشكّلة من عميد الكلية أو المعهد.

٦) تتم عملية فرز الأصوات في يوم الاقتراع نفسه تحت إشراف اللجنة التي يشكلها العميد وبحضور المرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز لهؤلاء المرشحين أو مندوبيهم المشاركة في عملية الفرز.

٧) تُجرى إنتخابات مجلس الاتحاد في الفصل الأول من كل عام جامعي ويحدد الرئيس يوم الانتخاب.

٨) يصدر الرئيس الأسس الداخلية الخاصة بالانتخابات شريطة أن لا تتعارض مع هذه التعليمات.

ب- مدة مجلس الاتحاد سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإتحاد ومهامه وصلاحياته

المادة (٩):-

١- أ) يؤدي أعضاء مجلس الاتحاد المنتخبون القسم التالي أمام الرئيس خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن والجامعة، وأن التزم تماماً بقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها وأن أعمل بموجب تعليمات الاتحاد، والله على ما أقول شهيد).

٢) يعقد مجلس الاتحاد أول اجتماعاته خلال أسبوع من تاريخ تأدية القسم لانتخاب رئيس له ونائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصدوق ورؤساء للجان الست المنصوص عليها في المادة (١٣) من بين أعضائه بالاقتراع السري.

وفي حال عدم اكتمال النصاب، تحدد اللجنة العليا موعداً آخرأً وخلال أسبوع، ويعد الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الحضور.

٣) في حال تساوي عدد أصوات المقترعين لأي منصب من المناصب المذكورة في الفقرة أ/ ٢ من هذه المادة، تُجرى القرعة بين الأعضاء المرشحين من قبل اللجنة العليا.

٤) تشرف اللجنة العليا على انتخابات الهيئة التنفيذية.

٥) يحدد مجلس الاتحاد أوقات اجتماعاته ومواعيدها بعد انتخاب الهيئة التنفيذية.

ب- يكون إجتماع مجلس الاتحاد قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء، وفي حال عدم إكمال النصاب يحدد رئيس الجلسة موعد الاجتماع الثاني ومكانه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً، ويعد الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الحضور، وتصدر قرارات مجلس الاتحاد بأغلبية الحضور.

ج- تعقد الاجتماعات في جميع الحالات داخل الحرم الجامعي.

د- إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الاتحاد يحل مكانه من يليه في ترتيب الأصوات في دائرته الانتخابية ويستدعى من قبل الرئيس خلال فترة أسبوعين، وإذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود عضو احتياط يبقى المقعد شاغراً.

هـ- يعقد مجلس الاتحاد اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل في الفصل، برئاسة رئيس الاتحاد وفي حال غيابه يتولى نائبه رئاسة جلساته.

٢٧- تعلن الهيئة التنفيذية عن موعد اجتماع مجلس الاتحاد ومكانه قبل أسبوع على الأقل من انعقاده، ويقوم أمين السر بتوزيع جدول الأعمال على أعضاء المجلس.

ز- يجوز دعوة مجلس الاتحاد إلى اجتماع استثنائي في الحالات التالية:

- ١- بدعوة من الهيئة التنفيذية
- ٢- بطلب خطي مقدم إلى رئيس مجلس الاتحاد من ثلث أعضاء مجلس الاتحاد على الأقل موضعاً فيه أسباب الطلب، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة التنفيذية دعوة مجلس الاتحاد للانعقاد خلال أسبوع من تقديم الطلب.

المادة (١٠):-

يتولى مجلس الاتحاد المهام والصلاحيات التالية:

- أ- انتخاب الهيئة التنفيذية بالاقتراع السري المباشر.
- ب- رسم السياسة العامة للاتحاد واتخاذ القرارات والتوصيات ضمن أهدافه وتعليماته، بما يتفق مع قوانين الجامعة وأنظمتها

ج- التوصية بموازنة الاتحاد التي تعدها الهيئة التنفيذية.

د- إقرار خطة عمل مجلس الاتحاد السنوية التي تعدها الهيئة التنفيذية.

هـ- البت في استقالة الهيئة التنفيذية أو أحد اعضائها .

المادة (١١):-

أ- يتولى رئيس مجلس الاتحاد أو نائبه عند غيابه المهام والصلاحيات التالية:

١- الدعوة إلى عقد اجتماعات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.

٢- رئاسة إجتماعات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.

٣- إحالة توصيات مجلس الاتحاد وقراراته إلى الهيئة التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٤- التوقيع على أوامر الصرف التي تقرها الهيئة التنفيذية.

٥- التوقيع على الدعوات لاجتماع مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية ومحاضر اجتماعاتها.

ب- يتولى أمين سر مجلس الإتحاد المهام التالية:-

١- إعداد جدول الأعمال في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس مجلس الاتحاد.

٢- إعداد محاضر جلسات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.

٣- توجيه الدعوة إلى إجتماعات الهيئة التنفيذية واجتماعات مجلس الاتحاد وتحضير جداول أعمالها والتوقيع على محاضر اجتماعاتها.

٤- تدوين وقائع جلسات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.

٥- أمانة سر مجلس الاتحاد.

٦- إستلام مراسلات مجلس الاتحاد وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.

٧- تزويد العميد بمحاضر جلسات مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية.

٨- القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الاتحاد في حدود القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.

ج- يتولى أمين الصندوق المهام التالية:

١- إستلام جميع المقبوضات بموجب إيصالات أو مستندات رسمية وإيداعها في حساب الاتحاد وفقاً للأصول القانونية والمحاسبية المعمول بها في الجامعة.

٢- صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة التنفيذية وتوثيق صرفها.

٣- تقديم كشف حساب شهري إلى

- رئيس مجلس الاتحاد بالمقبوضات
والمصرفوات.
٤- مسك الدفاتر والسجلات المالية حسب
الأصول.
٥- إعداد التقرير المالي السنوي.

الفصل الخامس

- لجان الاتحاد واختصاصاتها
المادة (١٢):-
تتألف الهيئة التنفيذية من رئيس المجلس
وعضوية كل من نائب رئيس المجلس وأمين السر
وأمين الصندوق ورؤساء اللجان الست المنصوص
عليهم في المادة (١٣) ورئيس اللجنة التنفيذية.
المادة (١٣):-
ينتخب مجلس الاتحاد من أجل ممارسة
مهامه وصلاحياته اللجان التالية:

- أ- اللجنة المالية
ب- لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع
ج- لجنة النشاطات الطلابية
د- لجنة قضايا الطلبة
هـ- لجنة العلاقات العامة والخارجية
و- لجنة البحث العلمي والشؤون الأكاديمية.

- المادة (١٤):-
أ- تتكون كل لجنة من اللجان من أربعة أعضاء
من مجلس الاتحاد بالإضافة إلى رئيس اللجنة،
على أن لا يشغل أي منهم عضوية أكثر من
لجنة واحدة. وإذا تساوت أصوات المرشحين
المتنافسين على المقعد الأخير تجرى القرعة
بينهم من قبل الهيئة التنفيذية.

- ب- لكل عضو من مجلس الاتحاد الحق في انتخاب
مرشح واحد من المرشحين لكل لجنة من
اللجان.

- المادة (١٥):-
تتولى الهيئة التنفيذية المهام
والصلاحيات التالية:-

- أ- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد ومتابعة
توصياتها.

- ب- إعداد مشروع موازنة الاتحاد على أن
يتضمن مشروع الموازنة المبالغ المخصصة
لكليات الجامعة في العتبة.

- ج- الإشراف على لجان الكليات ومتابعة
نشاطاتها.

- د- وضع مشروع خطة عمل لنشاطات الاتحاد.
هـ- دراسة قضايا الطلبة والمساهمة في حلها.
و- إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري
وعرضهما على مجلس الاتحاد لإقرارهما.

- المادة (١٦):-

- تجتمع الهيئة التنفيذية بعد انتخابها خلال
مدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع، وتكون اجتماعاتها
دورية، وكلما دعت الحاجة.

المادة (١٧):-

- أ- تؤلف في كل كلية من كليات الجامعة ومعاهدها
لجنة تسمى لجنة الكلية أو المعهد من جميع
ممثلي الأقسام فيها أو ممثلها وتنتخب كل
لجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

- ب- تتولى لجنة الكلية أو المعهد المهام والصلاحيات
التالية:

- ١- إعداد التقريرين السنويين الإداري
والمالي على مستوى الكلية أو المعهد.

- ٢- متابعة قضايا طلبة الكلية أو المعهد
والمساهمة في حلها ورفعها إلى الهيئة
التنفيذية إذا تعذر ذلك.

- ٣- إعداد خطة نشاطات طلبة الكلية أو المعهد
 ورفعها إلى الهيئة التنفيذية.

- ٤- متابعة النشاطات التي تقرها الهيئة
التنفيذية على مستوى الكلية أو المعهد.

الفصل السادس

انتهاء العضوية

المادة (١٨):-

- تنتهي عضوية أي عضو في مجلس الاتحاد
أو في الهيئات واللجان التابعة له حكماً، ولا
يحق له العودة إلى عضوية مجلس الاتحاد بعد
زوال السبب في الدورة نفسها، وذلك في الأحوال
التالية:-

- أ- فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة
(٦) من هذه التعليمات.

- ب- مخالفة تعليمات الاتحاد أو أهدافه أو الاساءة
إلى سمعته، بقرار صادر عن مجلس الاتحاد
وبموافقة العميد.

- ج- الوفاة.

- د- الاستقالة الخطية المقدمة إلى مجلس الاتحاد.

- هـ- غياب العضو ثلاث مرات متتالية عن حضور
الجلسات أو خمس مرات متفرقة دون
عذر يقبله مجلس الاتحاد أو لجنة الكلية أو
المعهد.

- و- الانتقال من قسم إلى آخر، وفي هذه الحالة
يحل محله المرشح الذي حصل على أعلى
الأصوات بعده في القسم المذكور.

- ز- إدانته قضائياً بعقوبة جنائية أو بارتكابه
جحة مخرطة بالشرف.

- ح- وفي جميع الحالات السابقة يحل محل العضو
فاقد العضوية المرشح الذي حصل على أعلى
الأصوات بعده في قسمه أو كليته أو معهده،
وإذا تعذر ذلك يبقى المقعد شاغراً.

الفصل السابع

مالية الاتحاد

المادة (١٩):-

- أ- تتكون موارد الاتحاد المالية مما يلي:

- ١- منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة،
وتسوى الأمور المالية عند نهاية كل فصل
دراسي حسب الأصول المالية النافذة في
الجامعة.

- ٢- الهبات والمنح والتبرعات النقدية والعينية
التي يقبلها مجلس الاتحاد بعد الموافقة
الخطية الرسمية المسبقة عليها وفقاً
للأصول المرعية في الجامعة.

- ٣- ريع النشاطات المشروعة التي يقوم بها
الاتحاد بما في ذلك المعارض العلمية بعد
إيداعها في موازنة الجامعة.

- ب- يجب أن لا تتجاوز نفقات الاتحاد المخصصات
الفصلية المقررة له في الموازنة الخاصة به،
ويجوز تدوير فائض هذه المخصصات في أي
فصل إلى مخصصات الفصل الذي يليه، على
أن لا يدور فائض الموازنة السنوية إلى السنة
التي تليها.

- ج- تودع أموال الاتحاد التي تقرر له في كل فصل
دراسي باسمه في البنك في الحرم الجامعي
وتصرف بقرار من الهيئة التنفيذية، ويوقع
على أوامر الصرف والشيكات كل من رئيس
مجلس الاتحاد أو نائبه وأمين الصندوق
وأمين السر، ويجوز لرئيس مجلس الاتحاد
إنفاق ما لا يزيد عن مائة دينار كسلفة نفقات
دائمة يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة
للمصرفوات النثرية تسدد حسب الأصول في
نهاية الفصل الدراسي من كل عام جامعي .

- د- تودع المبالغ المخصصة للجنة التنفيذية لكليات
الجامعة في العتبة في أحد البنوك التي تعتمدها
الجامعة في مدينة العتبة ويتم الصرف بقرار
من اللجنة التنفيذية ويوقع على أوامر الصرف
والشيكات كل من رئيس اللجنة التنفيذية أو
نائبه، في حال غيابه، وأمين الصندوق وأمين
السر ويجوز لرئيس اللجنة التنفيذية إنفاق
ما لا يزيد عن مائة دينار كسلفة نفقات دائمة
يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة للمصرفوات
النثرية تسدد حسب الأصول.

- هـ- تشغل ذمة أعضاء الهيئة التنفيذية بالأموال
المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة
متكافلين متضامنين، ولا يمنح أي عضو منهم
أي وثائق جامعية إلا بعد تسوية الأمور المالية
وفقاً للأصول.

- و- تتولى وحدة التدقيق الداخلي والرقابة في الجامعة
تدقيق الفواتير والمستندات وجميع الأمور المالية
وأوجه الصرف الخاصة بالاتحاد.

الفصل الثامن

أحكام خاصة لكليات الجامعة في العتبة

المادة (٢٠):-

- على الرغم مما هو منصوص عليه في الفقرتين

المادة (٢٨):-

إذا استقال رئيس مجلس الاتحاد أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم ينتخب مجلس الاتحاد بديلاً له وذلك خلال مدة أسبوعين من قبول الاستقالة أو سقوط العضوية.

المادة (٢٩):-

إذا استقال ثلثا أعضاء مجلس الاتحاد، فيعتبر مجلس الاتحاد منحلًا، وفي هذه الحالة تُجرى الانتخابات لمجلس اتحادي جديد في الموعد الذي يقرره الرئيس .

المادة (٣٠):-

تخضع الانتخابات التي تجرى بموجب هذه التعليمات لإشراف اللجنة العليا التي تشكل بقرار من الرئيس والتي تتألف من:

أ) ١ - نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا والجودة رئيساً.

٢- عميد شؤون الطلبة أميناً للسر

٣- أحد عمداء الكليات العقبه المكلف من الرئيس عضواً.

٤- اثنين من أعضاء هيئة التدريس عضوين.

٥- أربع من الطلبة من غير المرشحين لعضوية الاتحاد، أعضاء أحدهم من كليات العقبه

ويتم اختيارهم دورياً من كليات الجامعة.

ب) يتسلم أعضاء اللجنة العليا مهام عملهم حالما يتم تشكيل اللجنة، ويمكن إنهاء عضوية أي منهم وتعبئة مكانه الشاغر بقرار من الرئيس.

ج) لرئيس اللجنة العليا أن يكلف أيًا من العاملين في الجامعة لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

د) للجنة العليا أن تفوض بعض صلاحياتها الواردة في هذه التعليمات لأحد أعضائها على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

هـ) تشرف اللجنة العليا على كافة أمور الانتخابات، بما في ذلك انتخاب مجلس الاتحاد والهيئة التنفيذية واللجنة التنفيذية.

المادة (٣١):-

يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات بتنسيب من الرئيس.

المادة (٣٢):-

تلغي هذه التعليمات تعليمات مجلس طلبة الجامعة الصادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة (٣٣) من قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة (١٩٧٢) وتعديلاته.



المادة (٢٣):-

أ- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٣) من هذه التعليمات ينتخب الطلبة الفائزون بعضوية مجلس الاتحاد في كليات الجامعة في العقبه، من أجل ممارسة مهامهم وصلاحياتهم، اللجان التالية: اللجنة المالية ولجنة قضايا الطلبة والنشاطات الطلابية ولجنة البحث العلمي والشؤون الأكاديمية.

ب- تقتصر عضوية اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الطلبة الفائزين في كليات الجامعة في العقبه.

ج- تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء.

المادة (٢٤):-

يعتبر الطلبة الفائزون في كليات الجامعة في العقبه أعضاء في مجلس الاتحاد.

المادة (٢٥):-

تجرى الانتخابات في كليات الجامعة في العقبه في اليوم الذي يحدده الرئيس.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (٢٦):-

يمارس مجلس الاتحاد مهامه وصلاحياته بما لا يتعارض مع النشاطات والاختصاصات المنوطة بالهيئات والمجالس والإدارات المختلفة في الجامعة وفقاً لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها.

المادة (٢٧):-

تعتبر أي لجنة مستقلة باستقالة أغلبية أعضائها وفي هذه الحالة تنتخب لجنة بديلة لها وفقاً لهذه التعليمات.

أ) و(ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات فإنه يحق لأي طالب من طلبة كليات الجامعة في العقبه الترشيح لعضوية مجلس الاتحاد.

المادة (٢١):-

أ- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات ينتخب الطلبة الفائزون بعضوية مجلس الاتحاد في كليات الجامعة في العقبه لجنة تنفيذية خاصة تتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق ورؤساء اللجان الثلاث المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣).

ب- تمارس اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كافة اختصاصات مجلس الاتحاد وكذلك مهام الهيئة التنفيذية للاتحاد المنصوص عليها في هذه التعليمات، وذلك فيما يتعلق في كليات الجامعة في العقبه، بحيث يتولى رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه مهام وصلاحيات رئيس مجلس الاتحاد، ويتولى أمين سر اللجنة صلاحيات أمين سر مجلس الاتحاد ويتولى أمين الصندوق مهام أمين صندوق مجلس الاتحاد.

ج- تقتصر عضوية اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على الطلبة الفائزين بعضوية مجلس الاتحاد في كليات الجامعة في العقبه.

المادة (٢٢):-

يعتبر رئيس اللجنة التنفيذية المنتخب وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذه التعليمات، عضواً في الهيئة التنفيذية للاتحاد المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه التعليمات.

